

OIC/CFM-38/2011/ORG/ RES/FINAL

القرارات المتعلقة  
بالمسائل التأسيسية والتنظيمية

الصادرة  
الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء  
الخارجية

( دورة: السلام والتعاون والتطور )  
الأستانة، جمهورية كازاخستان

26 إلى 28 رجب 1432هـ

الموافق 28 - 30 يونيو 2011م

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم 38/1-أت بشأن القواعد التي تحكم منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي.	1
2	القواعد التي تحكم صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي	-
8	قرار رقم 38/2- أت بشأن الطلب المقدم من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للحصول على صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.	2
10	قرار رقم 38/3-أت بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية	3
18	قرار رقم 38/4-أت بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي	4
19	قرار رقم 38/5-أت بشأن وضع شعار جديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي	5
20	قرار رقم 38/6-أت بشأن الطلب المقدم من اتحاد السلطات الضريبية للدول الإسلامية (أتايك) للحصول على صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي	6
21	قرار رقم 38/7-أت بشأن انتخاب أعضاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة المؤتمر الإسلامي.	7
23	قرار رقم 38/8- أت بشأن عقد القمة الإسلامية كل سنتين	8
24	قرار رقم 38/9- أت بشأن مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي	9

قرار رقم 38/1-أت  
بشأن  
القواعد التي تحكم منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر  
الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في  
الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 - 30 يونيو  
2011م)،

إذ يذكر بالمادة الرابعة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المعدل والتي تتضمن الشروط  
الواجب توافرها لمنح صفة المراقب؛

و إذ يستذكر القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن، وآخرها ما ورد في تقرير مجلس وزراء  
الخارجية في دورته السابعة والثلاثين؛

و إذ أحيط علماً بتزايد طلبات الانضمام بصفة مراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي؛  
و إذ يوقن أن تعزيز القضايا الإسلامية وتحقيق المزيد من الوفاق والتفاهم بين منظمة المؤتمر  
الإسلامي والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية يعتبر هدفاً منشوداً؛

و إذ أحيط علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة رقم (OIC/CFM-)  
38/2011/ORG/SG.REP.1):

- 1 - يشكر الأمين العام على العمل الذي قامت به الأمانة العامة من أجل إعداد مقترح حول معايير  
منح صفة المراقب للدول طبقاً لميثاق المنظمة وتقديمه لفريق الخبراء.
- 2 - يشكر أيضاً فريق الخبراء الحكوميين المعني بمراجعة مشروع القواعد التي تحكم صفة المراقب  
لدى المنظمة على الجهد الذي قام به في صياغة مشروع هذه القواعد.
- 3 - يقرر مشروع القواعد التي تحكم صفة المراقب لدى المنظمة وفقاً للوثيقة رقم: (OIC/4-)  
EGG/2011/DR.OS/REV.5).
- 4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين  
لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/4-EGG/2011/DR.OS/REV.5

القواعد التي تحكم صفة  
المراقب  
لدى منظمة المؤتمر  
الإسلامي

القواعد التي تحكم صفة المراقب  
لدى منظمة المؤتمر الإسلامي

الفصل الأول  
المجال والتعريفات

المادة الأولى:

تم سن هذه القواعد تطبيقاً للمادة 4 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في داكار، جمهورية السنغال يومي 7 و6 ربيع الأول 1429 هجرية (13-14 مارس 2008).

المادة الثانية: التعريفات:

تشير المصطلحات المبينة أدناه -أيما وردت في هذه القواعد- إلى ما هو مبين أمام كل منها.

- الميثاق : ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.  
المنظمة : منظمة المؤتمر الإسلامي.  
المجلس : مجلس وزراء الخارجية.  
الأمين العام : أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.  
الأمانة العامة : الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.  
الرئيس : رئيس الجلسة في مجلس وزراء الخارجية  
المراقب : المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي الذي تم قبوله وفقاً لأحكام هذا النظام.  
القواعد : القواعد التي تحكم صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي

## الفصل الثاني فئات المراقبين

### المادة الثالثة:

يجوز منح صفة مراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 4 من ميثاق المنظمة وطبقا لهذه القواعد لمن يطلبها من الفئات التالية:

(أ) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المؤهلة لنيل صفة مراقب وفقا لأحكام الميثاق والتي ترغب في متابعة أنشطة المنظمة كمراقب.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المؤهلة لنيل صفة المراقب والتي ترغب في متابعة أنشطة المنظمة بهذه الصفة، وفقا للشروط التي وضعها الميثاق.

## الفصل الثالث شروط قبول المراقب

### المادة الرابعة:

تقدم الدولة طالبة صفة مراقب طلبها للأمين العام في أجل لا يقل عن أربع أشهر قبل انعقاد اجتماع مجلس وزراء الخارجية، وترفق مع طلبها توضيحا مكتوبا يتضمن التالي:

1- إحصاءات حول نسبة المسلمين في أراضيها، مقارنة مع العدد الإجمالي للسكان ومع أتباع الديانات الأخرى في هذه الدولة.

2- معلومات حول أوضاع المسلمين في هذه الدولة وحول مدى ملاءمة التشريعات المعمول بها فيما يخص الجماعات المسلمة لضمان تمتعها بحقوقها على قدم المساواة مع أتباع الديانات الأخرى في هذه الدولة.

### المادة الخامسة:

يتعين على الدولة التي تتقدم بطلب الحصول على صفة المراقب أن تلتزم بحماية وتشجيع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحريات الأساسية للجماعات والمجتمعات المسلمة التي تحمل جنسيتها أسوة بباقي مواطنيها كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

#### المادة السادسة:

يجب أن يتضمن طلب الحصول على صفة مراقب التزام مقدم الطلب بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي واحترامه لها وعلى أن لا تتعارض ممارساته مع قرارات المنظمة وأحكامها ولوائح أنظمتها.

#### المادة السابعة:

يشترط في الدولة التي تتقدم بطلب الحصول على صفة المراقب العمل على تسوية أي نزاع مع أي من الدول الأعضاء في المنظمة.

#### المادة الثامنة:

تقوم الأمانة العامة بتعميم طلبات الحصول على صفة المراقب على الدول الأعضاء قبل 90 يوما على الأقل من انعقاد المجلس، وذلك بعد استيفاء الشروط الواردة أعلاه.

#### المادة التاسعة:

يقوم المجلس بدراسة طلبات الحصول على صفة المراقب المقدمة عن طريق الأمانة العامة، ويتخذ المجلس قراره بمنح صفة المراقب بالتوافق فقط.

#### المادة العاشرة:

يحق للمجلس إسقاط أو تعليق صفة المراقب، بتوافق الآراء فقط إذا فقد ذلك المراقب كل أو بعض شروط الحصول على هذه الصفة، ويجوز استعادة هذه الصفة بقرار من المجلس عندما تنتفي الأسباب التي أدت إلى إلغاء صفة المراقب أو تعليقها.

### الفصل الرابع الحقوق والالتزامات

#### المادة الحادية عشر:

(أ) يمكن لرئيس الاجتماع، متى رأى ذلك مناسبا، وبعد موافقة الاجتماع، السماح للمراقب بإلقاء أو توزيع بيان في الجلسة العامة وتقديم الإيضاحات الضرورية متى كان ذلك مناسبا.

(ب) ليس للمراقبين حق التصويت أو دعم مشروع قرار أو تقديم مقترحات أو مشاريع قرارات. كما لا يحق لهم الترشيح في أية انتخابات تتم في إطار المنظمة.

(ج) مع مراعاة أحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات الخاصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، يتمتع ممثلو المراقب لدى المنظمة بالحصانات والامتيازات اللازمة لأدائهم وظائفهم

ومهامهم، كما يجوز أن يتمتع هؤلاء الممثلون لدى الاجتماعات بالتسهيلات التي تمنحها الدولة المضييفة للاجتماع لأعضاء الوفود المشاركة. ويجوز أن يتمتع المدعون المذكورون في المادة (13) لاحقاً بالتسهيلات ذاتها.

(د) يدعى المراقب المشار إليه في المادة (3) لحضور الاجتماعات ذات الصلة بنشاطاته وفق الأحكام الواردة في هذه القواعد.

(هـ) لا يحق للمراقب حضور الجلسات المغلقة إلا بمبادرة من الرئيس، بعد موافقة الاجتماع.

(و) يجوز للمراقبين المشاركة في اجتماعات فرق عمل المنظمة بطلب من رؤساء هذه الفرق وبعد موافقة الدول الأعضاء.

### الفصل الخامس أحكام عامة

#### المادة الثانية عشر:

لا تتحمل المنظمة أية التزامات مالية نتيجة اشتراك المراقبين في الاجتماعات.

#### المادة الثالثة عشر:

يجوز للأمين العام بعد التنسيق مع الدولة المضييفة دعوة ممثلي الجماعات الإسلامية والمؤسسات أو الشخصيات من الدول غير الأعضاء التي قد تساعد أعمالها أو مصداقيتها أو مشاركتها في تعزيز أهداف ميثاق المنظمة أو المجلس أو الاجتماعات لحضور اجتماعات المنظمة بصفة ضيوف ولغرض معين.

يقوم الأمين العام في أجل ستين يوماً قبل الاجتماع بتعميم قائمة الممثلين المذكورين أعلاه الذين قد تتم دعوتهم لحضور اجتماعات المنظمة على الدول الأعضاء قصد دراستها وفي حال عدم وجود أي اعتراض من أي من الدول الأعضاء، وهو الاعتراض الذي يجب إبلاغه للأمانة العامة في أجل لا يقل عن 30 يوماً قبل عقد الاجتماع، يجوز للأمين العام أن يوصي الدولة المضييفة للاجتماع بدعوة هؤلاء الممثلين كضيوف ولغرض معين.

يعد الأمين العام تقارير مرحلية دورية حول وضعية الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في البلد الذي حصل على صفة المراقب.

#### المادة الرابعة عشر:

لا تخل هذه القواعد بصفة المراقبين الحاليين عند إقرارها، ويخضع هؤلاء المراقبون لهذه القواعد الجديدة عند اعتمادها من طرف المجلس.

#### المادة الخامسة عشر:



تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ موافقة المجلس عليها.

- - -

قرار رقم 2 / 38 - أ ت  
بشأن

طلب الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا  
الحصول على صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، بجمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432 هـ (الموافق 28 - 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، لاسيما تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة والشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيها من خلال التربية، تعزيزا لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخلقية؛

وإذ يستذكر كذلك المادة (25) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تعرف المؤسسات المنتمية بأنها "كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف هذا الميثاق ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات منتمية. وعضوية هذه المؤسسات اختيارية ومفتوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها. وتكون ميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة"؛

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 14/9-ث بشأن الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر وزراء الخارجية الذي أشاد بإنشاء الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ودعا الدول الأعضاء إلى توقيع وثيقة تأسيسها، وذلك في إطار التعاون الثقافي مع الحكومة الماليزية حتى تتمكن الجامعة من بلوغ الغايات التي أنشئت من أجلها؛

وإذ يستذكر أيضا القرارين رقمي 4/10-ث (ق إ) و 5/2-ث (ق إ) الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورتيه الرابعة والخامسة على التوالي، واللذين أشادا بالتوقيع على اتفاقية تأسيس الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا مع منظمة المؤتمر الإسلامي، ودعوا صندوق التضامن الإسلامي وسائر الأجهزة والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمد الجامعة بكامل المساعدة المعنوية والفنية والمالية؛

وبعد النظر في المقترح المقدم من الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا؛

وإذ يقر بإسهام الجامعة منذ إنشائها في بناء القدرات وتقديم المعرفة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

**1-** يقرر قبول طلب الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا الحصول على صفة المؤسسة المنتمية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي على ألا تترتب عن ذلك أي أعباء مالية على المنظمة.

**2-** يطلب من الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 38/3-أت  
بشأن  
الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات  
دولية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 - 30 يونيو 2011م)،

إذ يعي أهمية تمثيل الدول الإسلامية في المناصب الدولية المختلفة،

و إذ اطلع على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء بهذا الشأن،

يقرر تأييد ومساندة الترشيحات التالية:

1. ترشيح جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، في الانتخابات المزمع إجراؤها أثناء الدورة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032.
2. ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية لشغل مقعد غير دائم بمجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2012-2013.
3. ترشيح الجمهورية القيرغيزية لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن الدولي للفترة 2012-2013، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2011.
4. إعادة ترشيح السيد عزوز كردون (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) لمنصب خبير بلجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
5. ترشيح المملكة العربية السعودية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن خلال الفترة 2014-2015.
6. ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2013-2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك خلال شهر مايو/أيار 2011.
7. ترشيح الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد (جمهورية العراق) لمنصب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) للفترة من 2012 إلى 2015، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر الفاو في روما من 10/25 إلى 11/11/2011.

8. ترشيح جمهورية كازاخستان لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2012-2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في نيويورك خلال شهر مايو 2012.
9. ترشيح الدكتور رياض الداودي (الجمهورية العربية السورية) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي للفترة 2012 - 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ستعقد في نيويورك عام 2011.
10. ترشيح دولة قطر لاستضافة المؤتمر الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ (COP 18) عام 2012م.
11. ترشيح البروفيسور أحمد لعرابة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) لعضوية لجنة القانون الدولي (CDI)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2011.
12. ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة 2011-2014.
13. ترشيح دولة الكويت لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2013-2015.
14. ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة 2013-2015.
15. ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة 2013-2016.
16. ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IEAE) عن دول مجموعة منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا (MESA) للفترة 2011-2013.
17. ترشيح البروفيسور الدكتور اندروينو سويسلو (جمهورية إندونيسيا) لمنصب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر الفاو في روما من 25 يونيو إلى 2 يوليو 2011.
18. ترشيح الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية المؤتمر العام لليونسكو في دورته 36 المقرر عقدها خلال الفترة من 10/25 إلى 11/11/2011 ولمدة أربعة سنوات (2011-2015).
19. ترشيح جمهورية باكستان الإسلامية لشغل مقعد غير دائم بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2012-2013، وذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها في شهر أكتوبر 2011.
20. ترشيح الدكتور معاذ محمد أحمد تنقو (جمهورية السودان) لعضوية لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2011.

21. ترشيح الدكتور عبد الرزاق المرتضى سليمان قويدر (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) لعضوية لجنة القانون الدولي، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2011م.
22. ترشيح جمهورية توغو لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2012-2013، من المقعدين غير الدائمين المخصصين لقارة أفريقيا، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر أكتوبر 2011، خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
23. ترشيح البروفيسور / محمد سيد نوري نائيني (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) لمنصب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وذلك للفترة (2012-2015)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر الفاو في روما من 10/25 إلى 2011/11/11.
24. ترشيح المملكة المغربية لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2012-2013، من المقعدين غير الدائمين المخصصين لقارة أفريقيا، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والستين في خريف 2011.
25. ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس التنمية الصناعية في الأمم المتحدة (اليونيدو) عن المجموعة الآسيوية، للفترة من 2012 إلى 2015، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011.
26. ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة التراث العالمي بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للفترة من 2012 إلى 2015، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر أكتوبر 2011 على هامش انعقاد اجتماعات الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة في باريس.
27. ترشيح جمهورية بنغلاديش الشعبية لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2016 - 2017، عن أحد المقاعد غير الدائمة المخصصة للمجموعة الآسيوية، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السبعين في نيويورك عام 2015.
28. ترشيح السيدة نهلة حيدر (الجمهورية اللبنانية) لأحد مقاعد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وذلك في الانتخابات المقرر عقدها في نيويورك خلال شهر يونيو 2012.
29. ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المنظمة الدولية البحرية (IMO) للفئة (ج)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة (27) للجمعية العمومية المزمع عقدها في لندن خلال الفترة 2011/11/2 - 10/19.
30. ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الأغذية والزراعة (FAO) للفترة من 2011 إلى يونيو 2014 ممثلة عن مجموعة الشرق الأدنى، وذلك في الانتخابات المقرر عقدها في روما ضمن فعاليات المؤتمر العام السابع والثلاثين للمنظمة خلال الفترة من 25 يونيو إلى 2 يوليو 2011.

31. ترشيح جمهورية تركمنستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2013-2015.
32. إعادة ترشيح البروفيسور موريس كامتو (جمهورية الكاميرون) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ستعقد في شهر أكتوبر 2011.
33. إعادة ترشيح السيدة مريم بوسي (بوركينيا فاسو) لعضوية لجنة العمال المهاجرين، وذلك في الانتخابات المقرر إجراؤها في شهر ديسمبر 2011.
34. إعادة ترشيح القاضي عبد القدير كوروما (جمهورية سيراليون) لعضوية محكمة العدل الدولية للفترة 2012-2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ستعقد في شهر أكتوبر/نوفمبر 2011.
35. ترشيح بوركينيا فاسو لعضوية لجنة التراث العالمي بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للمنظمة في باريس، في شهر أكتوبر 2011.
36. ترشيح السيدة رشيدة زاده (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) لعضوية لجنة التراث العالمي لليونسكو (UNESCO) للفترة 2011-2015، وذلك أثناء الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 18 للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
37. ترشيح القاضية الدكتورة جوليا سيبادينيدي (جمهورية أوغندا) لمنصب قاضي في محكمة العدل الدولية، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ستعقد في شهر نوفمبر 2011.
38. ترشيح دولة الكويت لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال (UNCITRAL) وذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها خلال الدورة السابعة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، في 2013.
39. ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو (UNESCO) للفترة 2011-2015، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 36 للجمعية العامة لليونسكو في باريس في شهر أكتوبر 2011.
40. ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة من 2011 - 2013، وذلك خلال الانتخابات المقرر عقدها في فيينا في سبتمبر 2011.
41. ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المنظمة البحرية الدولية (الفئة C) للفترة من 2011-2012، وذلك خلال الانتخابات المقرر عقدها في لندن في نوفمبر 2011م.

42. ترشيح السفير الدكتور حسين حسونة (جمهورية مصر العربية) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة من 2012 إلى 2016، وذلك خلال الانتخابات المقرر عقدها في نيويورك في نوفمبر 2011.
43. ترشيح السيد إولد ليمون (جمهورية سورينام) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة من 2012 - 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2011.
44. إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) للفترة 2012 - 2015، وذلك في الانتخابات المزمع عقدها في روما ضمن فعاليات المؤتمر العام السابع والثلاثين للمنظمة في الفترة ما بين 25 حزيران/يونيو وحتى 2 تموز/يوليو 2011.
45. ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2011-2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة 36 للجمعية العامة لليونسكو في باريس في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2011.
46. إعادة ترشيح السيد محمود الحمود (المملكة الأردنية الهاشمية) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة 2012-2016، وذلك في الانتخابات المزمع عقدها في نيويورك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2011.
47. ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2012-2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة في مايو/أيار 2012.
48. ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2022-2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2021.
49. ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للفترة 2012-2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في المؤتمر العام للمنظمة في سبتمبر 2011.
50. ترشيح جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) للفترة 2012-2014، وذلك في الانتخابات المزمع عقدها في روما ضمن فعاليات المؤتمر العام السابع والثلاثين للمنظمة في الفترة من 25 يونيو إلى 2 يوليو 2011.
51. ترشيح جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2012 - 2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة 36 للجمعية العامة لليونسكو في باريس في أكتوبر 2011.



52. إعادة ترشيح السفير/ نوجروهو وسنومارتي (جمهورية إندونيسيا) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة 2012-2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2011.
53. ترشيح جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2012-2014، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في نيويورك عام 2011.
54. ترشيح جمهورية إندونيسيا لعضوية المنظمة الدولية البحرية (IMO) للفترة (ج)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 27 للجمعية العامة المقرر عقدها في لندن خلال الفترة 21-30 نوفمبر 2011.
55. ترشيح جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس منظمة الطيران الدولية (ICAO) للفترة 2013-2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 38 للجمعية العامة للمنظمة في مونتريال في سبتمبر/أكتوبر 2013.
56. ترشيح جمهورية إندونيسيا للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2019-2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2018.
57. ترشيح جمهورية مالي لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) للفترة 2011-2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في المؤتمر العام في باريس، في أكتوبر 2011.
58. ترشيح الجمهورية التركية لعضوية المنظمة الدولية البحرية (IMO) للفئة ج، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 27 للجمعية العامة المقرر عقدها في لندن خلال الفترة 21 - 30 نوفمبر 2011م.
59. ترشيح الجمهورية التركية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2015-2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في خريف 2014 في نيويورك، خلال الدورة 69 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
60. ترشيح جمهورية كازاخستان لاستضافة اكسبو 2017، وذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها في ديسمبر 2012 في اجتماع الجمعية العامة لمكتب المعارض الدولية في باريس-فرنسا.
61. ترشيح جمهورية كازاخستان للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2017 - 2018، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016.

62. ترشيح جمهورية كازاخستان لرئاسة الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016.
63. ترشيح السيد / كالجني أيمنويل ( جمهورية الكامبيرون ) للجنة القانونية والفنية للسلطة الدولية لقاع البحار، وذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها في يوليو 2011، خلال الدورة السابعة عشرة للسلطة في كينغستون بجامايكا.
64. ترشيح مملكة البحرين لعضوية مكتب التربية الدولي بجنيف التابع لمنظمة اليونسكو، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر أكتوبر 2011، في باريس، خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة.
65. ترشيح القاضي جبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو) لمنصب قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية (القائمة أ )، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك من 12 إلى 20 ديسمبر 2011 خلال الدورة العاشرة للجمعية العمومية للدول الأطراف في نظام روما.
66. ترشيح السيد جوزيف كانجو ساتشيفي (جمهورية بنين) لعضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والميزانية للفترة 2013 - 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2012 خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012.
67. ترشيح جمهورية باكستان الإسلامية للجنة حقوق الإنسان (HRC) للفترة 2012-2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في مايو 2012.
68. ترشيح العقيد رشيد السوسي (الجمهورية التونسية) لمنصب مدير مكتب المنظمة الدولية للهيدرغرافيا للفترة 2012-2017، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال انعقاد المؤتمر الدولي 18 للهيدرغرافيا في موناكو، (23-27 أبريل 2012).
69. ترشيح الدكتور ياكوبا سيسي (كوت ديفوار) لعضوية لجنة القانون الدولي وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
70. ترشيح السيد عبد الله عابنا (المملكة الأردنية الهاشمية) لعضوية المجلس العالمي للتربية في الانتخابات التي ستجرى خلال الجمعية العامة لليونسكو في أكتوبر 2011.
71. ترشيح السيد محمد مطلق الحديد (المملكة الأردنية الهاشمية) لعضوية اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر خلال الدورة الحادية والثلاثين للحركة والتي ستجرى في شهر نوفمبر 2011.
72. ترشيح الأردن لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2013-2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى سنة 2013.
73. ترشيح السفير بيدرو كوميساريو (جمهورية موزمبيق) لعضوية لجنة القانون الدولي، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

74. ترشيح الجمهورية الإسلامية الإيرانية للحصول على مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2012-2013، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2011.

- - -

قرار رقم 38/4 - أ ت  
بشأن  
تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432 هـ (الموافق 28 - 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر ما ورد في المادة الحادية عشرة من برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة من 5 - 6 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 7 - 8 ديسمبر 2005م بشأن "إصلاح المنظمة عبر إعادة هيكلتها والنظر في تغيير اسمها ومراجعة ميثاقها ونشاطاتها..؛"

و إذ يأخذ بعين الاعتبار العمل الكبير الذي قامت به المنظمة في تعديل ميثاقها تعديلاً شاملاً أسفر عن إعداد ميثاق جديد للمنظمة؛

و إذ يعي أهمية تغيير اسم المنظمة واختيار اسم جديد لها يكون أكثر تعبيراً عن مهام المنظمة وأهدافها؛

و إذ يدرك أهمية الحفاظ على الاسم المختصر الذي عرفت به المنظمة عبر تاريخها الطويل (OIC) (OCI)؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه الأمين العام بهذا الخصوص:

- 1- يقرر تغيير اسم (منظمة المؤتمر الإسلامي) إلى اسم (منظمة التعاون الإسلامي).
- 2- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 38/5 - أت  
بشأن  
وضع شعار جديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 - 30 يونيو 2011م)،

إذ يدرك أهمية إصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي وتطوير أساليب العمل فيها بما يتلاءم مع ورد في برنامج العمل العشري للمنظمة الصادر عن القمة الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة في ديسمبر 2005؛

و إذ يشير إلى الإصلاحات العميقة التي أوردتها الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعتمد بالإجماع في القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار، السنغال، في مارس 2008؛

و إذ يأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة العاملة الخامسة من القرار رقم 36/7- أت بشأن الاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صادق عليه مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين (دمشق، الجمهورية العربية السورية، مايو 2009) والتي نصت على ما يلي: " يقر المجلس بأهمية وضع شعار جديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعكس الرؤية والمهمة الجديدتين للمنظمة اللتين تضمنهما الميثاق الجديد وبرنامج العمل العشري من أجل الاستجابة لتطلعات الدول الأعضاء، وبطلب من الأمين العام تنظيم مسابقة دولية بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المنظمة قصد اختيار الشعار الجديد."

و إذ يشيد بأهمية العرض الذي قدمه معالي الأمين العام بخصوص الخطوات التي تم إنجازها لاختيار الشعار الجديد الذي يعكس وحدة العالم الإسلامي.

و إذ يشكر الأمين العام على العمل الذي قام به من أجل إعداد هذا الشعار الجديد؛

و إذ يأخذ بعين الاعتبار التقرير الذي قدمه الأمين العام بهذا الخصوص؛

1- يقرر تغيير الشعار القديم للمنظمة وتعويضه بالشعار الجديد المدرج في التصميم رقم (1) الذي تضمنه تقرير الأمين العام.

2- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 38/6 - أ ت

بشأن

طلب اتحاد السلطات الضريبية للدول الإسلامية (أتايك) الحصول على  
صفة المؤسسة  
المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432 هـ (الموافق 28 - 30 يونيو 2011م)،  
إذ يدرك الدور الهام الذي تضطلع به إدارة الضرائب والزكاة في تشجيع التنمية الاقتصادية؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج العمل العشري والتي تدعو إلى تعزيز  
التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الإسلامية وإلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه البلدان؛

ووعياً منه بأهمية تشجيع التعاون والمساعدة المتبادلة بين السلطات الضريبية وتوفير منبر لتبادل التجارب  
وأفضل الممارسات بين الدول الأعضاء؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة رقم: (OIC/ICFM-38/2011/ORG/SG.REP.6):

1. يقرر قبول طلب اتحاد السلطات الضريبية للدول الإسلامية الحصول على صفة المؤسسة المنتمية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يقره في جمهورية السودان، شريطة ألا تترتب على ذلك أية أعباء مالية على المنظمة.
2. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 38/7- أت  
بشأن  
انتخاب أعضاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في  
منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 - 30 يونيو 2011م)،  
إذ يستذكر ما ورد في برنامج العمل العشري؛  
وإذ يشير إلى ما ورد في المادتين الخامسة والحادية عشرة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي كما تم اعتماده في القرار رقم 38/2 - ق،

1- يوافق على نتائج انتخابات خبراء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التي عقدت خلال الدورة الحالية لمجلس وزراء الخارجية، ويقرر تعيين الخبراء الآتية أسماؤهم لمدة 3 سنوات:

- السيد وائل عطية (جمهورية مصر العربية)،
- السيد محمد الريسوني (المملكة المغربية)،
- الدكتور صالح بن محمد الختلان (المملكة العربية السعودية)،
- الدكتور ممدوح العاكر (دولة فلسطين)،
- السفيرة إلهام إبراهيم أحمد محمد (جمهورية السودان)،
- السيد عادل عيسى المهري (دولة الإمارات العربية المتحدة)،
- السيد عثمان دياو البلدي (جمهورية غينيا)،
- السفير محمد كاوو إبراهيم (جمهورية نيجيريا الاتحادية)،
- السيد محمد س.ك. كاغوا (جمهورية أوغندا)،
- السيد محمد لمين تمبو (جمهورية سيراليون)،
- السيد محمد البشير إبراهيم (جمهورية تشاد)،
- الدكتور عمر أبيو أبا (جمهورية الكامرون)،

- السيدة سيتي روحايني دزوهاياتين (جمهورية إندونيسيا)،
  - الدكتورة ريحانة عبد الله (ماليزيا)،
  - السفير عبد الوهاب (جمهورية باكستان الإسلامية)،
  - الدكتور زهتو أرسلان (الجمهورية التركية)،
  - السفير مصطفى علائي (جمهورية إيران الإسلامية)،
  - السيدة أصيلة ورداك (جمهورية أفغانستان الإسلامية).
- 2- **يطلب** من الهيئة استكمال قواعد الإجراءات الخاصة بها في أقرب وقت، وذلك وفقا لنظامها الأساسي.
- 3- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.



قرار رقم 38/8 - أت  
بشأن  
عقد القمة الإسلامية كل سنتين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتنمية) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432 هـ (الموافق 28 - 30 يونيو 2011م)، إذ يستذكر المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تنص على أن "تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء وحكوماتها وتعتبر السلطة العليا للمنظمة."؛

و إذ يعي أهمية ما تنص عليه المادة السابعة من الميثاق التي جاء فيها: "تداول القمة الإسلامية وتتخقرارات مرتبطة بالسياسات وتوجهه بشأن جميع القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف طبقاً لما هو منصوص عليه في الميثاق، وتبحث غيرها من القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية."؛

و إذ يستذكر المادة الثامنة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تنص على أن: "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء."؛

و إذ يأخذ بعين الاعتبار التغييرات السريعة التي تحدث حول العالم بسبب تأثيرات العولمة وظهور قضايا جديدة تبرز كل يوم وتشكل تحديات أمام استمرار ازدهار الأمة وتنميتها؛

و إذ يدرك أهمية تسريع وتيرة عقد اجتماعات القمة الإسلامية كل سنتين بدلاً من ثلاث سنوات لرفع كفاءة المنظمة في الاستجابة للتحديات التي تواجهها الأمة بشأن القضايا والتحديات التي تبرز بصورة منتظمة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- 1- يوصي القمة الإسلامية القادمة بعقد دوراتها مرة كل سنتين بدلاً من ثلاث سنوات، والشروع في عملية تعديل المادة الثامنة من الميثاق وفقاً لأحكام المادة 36 منه، وذلك بعد القيام بعمل حكومي مشترك يمكن أن ينجزه الاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين تمهيداً للقمة.
- 2- يوصي ألا يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ قبل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.
- 3- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 38/9 - أ ت

بشأن

مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432هـ، الموافق (28 - 30 يونيو 2011م)؛

إذ يؤكد ضرورة مطابقة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي التي أُقرت في الدورة الثالثة عشر لمجلس وزراء الخارجية بنيامي عام 1982 مع الميثاق المعدل للمنظمة والصادر عن الدورة الحادية عشر لمؤتمر القمة الإسلامي في داكار عام 2008؛

وإذ يعي الحاجة إلى تعزيز الآليات الحالية داخل منظمة التعاون الإسلامي لتداول الوثائق ومشروعات القرارات، وتنظيم سير الاجتماعات المختلفة بفاعلية، وبما يواكب مسيرة الإصلاحات الهيكلية الجارية بالمنظمة وفقاً لبرنامج العمل العشري؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار، مع التقدير، توصيات تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بمراجعة وترشيده بنود أعمال وقوارات منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: *OIC/IGGE-4/2009/REP.FINAL*؛

- 1 - يطلب من الأمانة العامة إعداد تصور لتحديث قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي، آخذة بعين الاعتبار آراء الدول الأعضاء.
- 2 - يطلب من الأمانة العامة أن تستقصي آراء الدول الأعضاء بشأن مراجعة قواعد الإجراءات وعرضها على الدول الأعضاء لإبداء الرأي بشأنها.
- 3 - يقرر إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية تسند له مهمة مراجعة قواعد الإجراءات.
- 4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -